

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 53 ) لسنة 1370 و . ر . ( 2002 ف . )  
بإنشاء المعهد العالي للتدريب والتأهيل

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 118 ) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم ( 65 ) لسنة 1429 ميلادية بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بكتابه رقم ( 242 ) المؤرخ في 13 / 2 / 1370 و . ر ، وكتابه رقم ( 929 ) المؤرخ في 30 / 6 / 1370 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1370 و.ر .

قررت

مادة ( 1 )

- ينشأ بموجب هذا القرار معهد يسمى ( المعهد العالي للتدريب والتأهيل )
- يتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، وتشرف عليه الإدارة العامة للتدريب ، ويكون مقره مدينة طرابلس .

### مادة ( 2 )

يتكون المعهد من قسمين ، قسم التأهيل والتدريب ، وقسم الدراسات العليا . يتولى قسم التأهيل والتدريب تأهيل العاملين باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام علمياً ، للرفع من مستوى تحصيلهم العلمي ، كما يتولى التدريب النظري والعملي لهؤلاء العاملين رفع مستوى كفاءتهم وأدائهم للعمل المنوط بهم ، وذلك وفقاً للخطة التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سنوياً للتدريب والتأهيل أو للدراسة .

يتولى قسم الدراسات العليا إعداد مؤهلين متخصصين في العلوم القانونية وعلوم الشرطة والعلوم الإدارية وفقاً للمناهج والمقررات المحددة للدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العليا بالجمهورية العظمى . ويشترط للقبول بهذا القسم ما يشترط للقبول بأقسام الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد المشار إليها .

### مادة ( 3 )

تضع الإدارة العامة للتدريب مشروعات خطط التدريب والدراسة وبرامجها ، على أن تكون متضمنة نظم التدريب ومدده ، وشروط القبول ، وعدد المتدربين أو الدارسين ، وتقدير مستوى الكفاءة المطلوبة ، ونظام الامتحانات ، وعليها أن تحيلها إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لاعتمادها .

### مادة ( 4 )

يمنح من يجتاز برامج الدراسة بقسم الدراسات العليا بنجاح الإجازة العالية في أحد العلوم التخصصية التي يتقرر دراستها بالقسم ، وتكون معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات والمعاهد العليا المناظرة بالجمهورية العظمى . كما يمنح من يجتاز برامج التدريب بنجاح دبلوم تدريب في أحد المجالات المحددة في خطة التدريب .

**مادة ( 5 )**

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على عرض من مدير عام الإدارة العامة للتدريب مدة الدراسة أو التدريب حسب الأحوال .

**مادة ( 6 )**

يستمر الطلبة الدارسون بكلية الدراسات العليا أو المعهد العالي للضباط بذات أوضاعهم إلى أن يتموا برنامجهم الدراسي تحت إشراف المعهد المنشئ بموجب هذا القرار ، على ألا تتجاوز مدة إنهمائهم لدراساتهم أو تدريبهم سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار .

**مادة ( 7 )**

يصدر بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام النظام الداخلي للمعهد بناء على عرض مدير عام الإدارة العامة للتدريب .

**مادة ( 8 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / ربيع الثاني  
الموافق : 7 / 7 / 1370 و.ر . ( 2002 ف . )